



الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن نحو القانون،  
المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السليمانية ومقرها: أحياء الجهاد بموجب القرار الوزاري  
الرقم 100 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تتميز المجلة بالحررية الفكرية والاعتماد على المنهجية العلمية في الإطارات أن تكون متوازنة جديدة  
على الدراسات القانونية فضلا عن الدراسات الاجتماعية والسياسية من مختلف الجامعات  
التي تهتم بالدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية.

## مجلة القانون، المجتمع والسلطة

يؤيد دعم مجلة المجلة القومية تأسيساً إصدار العدد الثاني، للترجمة على روح الأستاذ  
عبد الحميد (أستاذ التعليم العالي) خاتمة تليها أن يحضر اللجنة العلمية للمجلة  
بمقرها في أحياء الجهاد على طرازها، كما أن هناك من كان في  
الأساطير الباحث، رجم على طرازها، كما أن هناك من كان في

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك: ISSN 2253-0266

رقم 2013/2

## بسم الله الرحمن الرحيم

### الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث القانونية العلمية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات القانونية بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

وإذ تغتنم هيئة المجلة الفرصة بمناسبة إصدار العدد الثاني، للترحم على روح الأستاذ بن محمو عبد الله (أستاذ التعليم العالي بجامعة تلمسان وعضو اللجنة العلمية للمجلة) الذي وافته المنية بعد عطاء طويل، أفنى فيه حياته في خدمة الجامعة الجزائرية. كان فيه نموذجاً للأستاذ الباحث، رحم الله الفقيد وجعل عطاءه في ميزان حسناته وأسكنه فسيح جناته.

## مدير المجلة

09.....

الدكتور: محمد بوسلطان

21.....

مدير التحرير

31.....

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

55.....

اللجنة العلمية

55.....

د. محمد بوسلطان أستاذ التعليم العالي جامعة السانية وهران

55.....

د. عزور كردون أستاذ التعليم العالي جامعة منتوري قسنطينة

55.....

د. عمر صادق أستاذ التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو

55.....

د. لمين شريط أستاذ التعليم العالي جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

55.....

د. تراري ثاني مصطفى أستاذ التعليم العالي جامعة السانية وهران

55.....

د. شربال عبد القادر أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة

55.....

د. نصر الدين بوسماحة أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاصلة عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

55.....

د. فاضل عبد اللطيف أستاذ محاضر قسم أ جامعة السانية وهران

القانون، المجتمع والسلطة

جامعة وهران

## الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية

د. نصرالدين بوسماحة  
أستاذ محاضر - قسم "أ"  
كلية الحقوق جامعة وهران

"إدارة العدالة خلال المرحلة الانتقالية" تسمية أخرى لمفهوم "العدالة الانتقالية" وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعروض على مجلس الأمن بتاريخ 23 أوت 2004. مفهوم يضم "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالحالات التي يبدؤها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاکمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقتراحهما معا".

قد تكون التسمية المعتمدة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مرتبطة ببعض التحفظ النظري حول تسمية العدالة الانتقالية أو مبنية على أساس السعي نحو إزالة الغموض الذي قد يرتبط بالمفهوم، وإن كانت تعكس من حيث المضمون نفس الأسس والمبادئ التي بني عليها مفهوم العدالة الانتقالية. وهي نفس الأسباب ربما التي دفعت بالدبلوماسية السويسرية إلى تجنب أي من المصطلحين "العدالة" و"الانتقالية" مفضلة في ذلك "التعامل مع الماضي وتحول الصراع" لكن بالتأكيد على نفس العمليات والآليات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

1 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع". S/2004/616. 23 août 2004. الفقرة 8.

2 Mô Bleeker «Justice transitionnelle et construction d'une paix durable: des agendas complémentaires», p 72. In La justice transitionnelle dans le monde francophone: état des lieux. Conference Paper 2/2007. Publisher: Political Affairs Division IV, Federal Department of Foreign Affairs FDFA.

وهنا تبرز إمكانية تدخل المجتمع الدولي كأحد أهم الآليات المتاحة في ظل المرحلة الانتقالية، وإن كان في شكل مساعدة - اعتباراً لمبدأ السيادة - تقدم للدولة المعنية وفقاً للمفهوم المبين في تقرير الأمين العام، والذي يكون مبنياً أساساً على ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى ما يصطلح عليه بالأسس الأربع للنظام القانوني الدولي الجديد وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للاجئين. وهو ما يعطي للمساعدة المقدمة في إطار هيئة الأمم المتحدة مشروعية أكثر، وليس مجرد نقل لتجربة بلد معين، تغطي عليها المصالح الخاصة أكثر من الرغبة في إدارة حسنة للمرحلة الانتقالية من أجل الوصول إلى إرساء دولة القانون<sup>1</sup>.

إن خصوصيات المرحلة الانتقالية التي تعرفها الدولة المعنية بالمساعدة الدولية، والتحديات التي تواجهها، من حيث الرغبة في الوصول إلى إقامة دولة قانون في ظل انعدام أبسط الدعائم التي تركز عليها، كالاتياري التام أو الجزئي لمؤسسات الدولة، أو تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان، أو افتقارها للخبرات والتجارب الضرورية. يؤكد من جهة قيمة الدور الذي يبرزه تقرير الأمين العام في مرافقة الدولة المعنية لتجاوز مرحلتها الانتقالية، لكنه يؤكد من جهة أخرى مخاوف تقويض وإفشال الجهود المبذولة لتجاوز تلك المرحلة. ومن هنا كان التأكيد على مرجعية ميثاق هيئة الأمم المتحدة في القيام بهذا الدور، بدل الاعتماد على التجارب الفردية للدول، وهو ما قد يعكسه بوضوح بعض مجالات المساعدة الممكن تقديمها للدولة المعنية. التي قد تستخدم الخبرات المستمدة من أماكن أخرى في العالم كنقطة انطلاق في بناء تجربة خاصة بالبلد المعني، تعكس خصوصياته والأوضاع الخاصة به<sup>2</sup>.

أولاً - إصلاح المؤسسات:

من الأسس التي تعتمد عليها فكرة العدالة الانتقالية متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أجل إحقاق العدالة بالنسبة للضحايا، باعتبارها مسألة جوهرية في سبيل رد الاعتبار إليهم ومساعدتهم على تجاوز التجربة المريرة التي

1 S/2004/616 الفقرة 09 و10.

2 نفس المرجع، فقرة 16.

مروا بها من جهة، وتفادي تكرارها بتعرضهم لانتهاكات مماثلة مستقبلا من جهة ثانية. وإذا أخذنا بعين الاعتبار، أن المسؤولية عن تلك الانتهاكات تعود غالبا لجماعات مسلحة منظمة، تمتلك قوة ردعية تسهل لها ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، سواء أكانت مرتبطة بشكل مباشر بمؤسسات رسمية للدولة أو تدين لها بالولاء، فإن مثل هذا الأمر يقود إلى حتمية إصلاح تلك المؤسسات<sup>1</sup>.

إصلاح لا غنى عنه في سبيل إعادة الثقة في دور المؤسسات المعنية، وبالأخص الأمنية منها. فتورطها في الانتهاكات سواء خلال نزاع مسلح أو تجاوزات في ظل نظام دكتاتوري يوسع الفجوة بينها وبين المواطن بصفة عامة والضحايا بصفة خاصة، وهي حالة من شأنها تقويض الجهود في سبيل إرساء دولة القانون. فالإصلاح هنا ضروري لإزالة الشعور بالحذر وعدم الثقة في المؤسسات الأمنية، واستبداله بتوجيه وتعزيز دور المؤسسات المعنية في حماية أمن المواطن وممتلكاته بدل العمل على انتهاك حقوقه<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق يؤكد تقرير الأمين العام على ضرورة مراعاة خصوصيات كل بلد تفاديا لفرض تجارب من الخارج يكون مآلها حتما الفشل. فدور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصفة عامة ينبغي أن يكون تضامنيا وليس استبداليا، يعتمد على مشاركة قطاعات واسعة من المجتمع إلى جانب الحكومة، كالقوة السياسية المحلية، القانونيين، المجتمع المدني، الأقليات، المرأة، الضحايا<sup>3</sup>.

إن خصوصيات كل بلد، المرتبطة بفترات الصراع أو ما بعد الصراع، والتي قد يكون أحد أوجهها اختلاف مستويات تورط ومسؤولية الأجهزة المعنية بالإصلاح في الانتهاكات المرتكبة، بين دول يكون فيها وجود تلك المؤسسات شبه منعدم وغير فعال إلى دول أخرى تبسط فيها تلك الأجهزة نفوذها الكامل على الحياة العامة في البلد. ولا شك أن عمق ونوعية الإصلاح المطلوب يختلف بحسب اختلاف تلك المستويات، بل أن

1 Alexander Mayer-Rieckh «Réforme du système de sécurité et procédures de vérification et de filtrage de la fonction publique (vetting)», p 44. In La justice transitionnelle dans le monde francophone: état des lieux. Conference Paper 2/2007. Publisher: Political Affairs Division IV, Federal Department of Foreign Affairs FDFA.

2 Ibid, p 44.

3 S/2004/616 3. الفقرة 17.

البعض منها يحتاج إلى بناء جديد وليس مجرد إصلاح، خاصة بالنسبة لحالات ما بعد الصراع التي يميزها غالبا انهيار تام أو جزئي لمؤسسات الدولة المعنية.

فقد يحتاج الأمر في بعض الحالات إلى تفعيل دور الأجهزة المعنية، ومدها بالوسائل والأساليب الضرورية للقيام بمهامها وبالأخص منع تكرار الانتهاكات السابقة. كما يتم التركيز أيضا على تكوين أفراد الأجهزة المعنية نظرا لأهمية العامل البشري في منع تكرار تلك الانتهاكات، وذلك بالتوعية على مفاهيم حقوق الإنسان والدور الحقيقي للعناصر المنتسبة إلى الأجهزة المعنية. وفي المقابل هناك بعض الحالات التي لا تحتاج فيها الأجهزة المعنية إلى مساعدات تقنية، حيث تكون هذه الأخيرة على قدر عال من الكفاءة في استخدام الوسائل المتوفرة لديها والأساليب المطورة من قبل أفرادها، غير أن استخدامها يكون في التخطيط وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بدل العمل على حمايتها، سواء كان التنفيذ بشكل مباشر أو عن طريق الاستعانة بجماعات مسلحة موالية.

وفي هذا الإطار يتم التأكيد على إجراءات نزع السلاح التسريح والإدماج، سواء بالنسبة للتعداد الزائد في الأجهزة الأمنية بإدماجه في الحياة المدنية أو بالنسبة لأفراد الجماعات المسلحة وإدماجهم في الأجهزة الأمنية. ويعد هذا الإجراء من المسائل الأكثر تعقيدا وحساسية في مسار العدالة الانتقالية، بالنظر إلى تعداد الأفراد المعنيين به ودرجة نفوذهم وتأثيرهم في المسيرة الانتقالية. حيث عرف تنفيذ هذا الإجراء ضعفا كبيرا في الكونغو الديمقراطية بعد الحرب التي عرفت عامي 1996 و1997 بسبب التعداد الكبير لأفراد الجماعات المسلحة، الذي فاق 330 000 مسلح، وتورط الكثير منهم في انتهاكات حقوق الإنسان، إلى جانب غلبة انتمائهم القبلي على الانتماء للدولة<sup>1</sup>.

إضافة إلى إجراء آخر لا يقل أهمية يهدف إلى تفادي تكرار الانتهاكات السابقة، يتمثل في مراجعة وتصفية الوظيفة العمومية، وهو ما اصطلح عليه في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بفحص السجلات الشخصية للعاملين في الخدمة العامة للكشف عن

1 Eric Sottas «Justice transitionnelle et sanction», p 02. La version anglaise de ce texte a été modifiée et publiée sous le titre «Transitional justice and sanctions», International Review of the Red Cross, Vol. 90, N° 870, pp 371-398.

التجاوزات<sup>1</sup> (Vetting) من أجل عزل وإقصاء الموظفين الذين ثبت تورطهم في الانتهاكات السابقة<sup>2</sup>. ويعتبر هذا الإجراء أحد أكثر المجالات التي يلتمس فيها مساعدة هيئة الأمم وفقا للتعبير الوارد في تقرير الأمين العام، حيث قدمت الأمم المتحدة دعما في هذا المجال في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور- ليشتي وليبيريا وهاييتي<sup>3</sup>.

ولا بد أن نفرق في هذا الإطار بين عملية الفحص الشخصي لسجلات العاملين في الخدمة العامة وبين عمليات التطهير الجماعي التي عرفتها عدة دول، لمن يصطلح عليهم بالمنتسبين للنظام السابق المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان. إذ تقضي عمليات الفحص الشخصي بتحديد هوية المنتسبين لأجهزة معينة - أجهزة أمنية بالدرجة الأولى - يثبت تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان ثم عزلهم بناء على إجراءات قانونية واضحة، يتاح لهم فيها حق الطعن في القرارات الصادرة في حقهم. أما عمليات التطهير الجماعي فهي تقضي مبدئيا بالمنع من ممارسة السياسة وتولي المناصب في مختلف أجهزة الدولة بالنسبة للأشخاص الذين يثبت انتمائهم للنظام المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة السابقة<sup>4</sup>. ويعتمد هذا الإجراء على صدور قانون ينص صراحة على حالة المنع، مثل ما عرف في العراق بقانون اجتثاث البعث وكذلك في تونس بعد حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (حزب الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي) أو في مصر بعد حل الحزب الوطني (حزب الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك) والجهود المبذولة لإقصاء المنتسبين له من الحياة السياسية.

## ثانيا - محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات:

إن ضرورة محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الحروب أو فترات حكم الأنظمة الديكتاتورية، مسلم بها على المستويات الرسمية وغير الرسمية باعتبارها من الأسس التي تساعد على تكريس العدالة وتجاوز المرحلة الانتقالية. كما أن هناك إجماع حول ضرورة إشراك وتفعيل دور القضاء الوطني في هذا المسعى باعتباره يمثل الضمانة الفعلية لعدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، إلى

1 S/2004/616 1. الفقرة 52.

2 Alexander Mayer-Rieckh, op.cit, p 46.

3 S/2004/616 3. الفقرة 52.

4 نفس المرجع.



جانب ثقة السكان المحليين وإمكانية تجاوبهم أكثر مع المؤسسات القضائية المحلية، في حال توفرها على القدرات والمؤهلات التي تمكنها من أداء دورها. ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، من أجل إعطاء الأسبقية للمحاكم الوطنية.

إلا أن واقع مجتمعات الصراع أو مجتمعات ما بعد الصراع، يرهن هذه الطموحات والأهداف بالنظر إلى ضعف الموارد وكثرة القضايا وتعقيدها وارتباط مسارات التسوية بالتوازنات السياسية القائمة<sup>1</sup>. ما يولد الشعور باستحالة متابعة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفترة السابقة، وقبول فكرة تقديم بعض التنازلات كالاقتصر على محاكمة بعض المسؤولين وإفلات العناصر البسيطة من العقاب. غير أنه ينبغي أن نشير هنا، إلى أنه مهما كانت مستويات الأشخاص الذين يمكن إفلاتهم من العقاب، فإن ذلك يتعارض من الناحية المبدئية مع أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ويلقى معارضة شديدة من طرف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على أساس تعارضها مع أحد حقوق الإنسان الجوهرية، وفقا لنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجعل من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصوص وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

لهذا يتم التأكيد دائما على أن العدالة الانتقالية لا تمثل بديلا للعدالة الكلاسيكية بقدر ما تكون مكملة لها، إذ تعتمد أساليب كلجان الحقيقة والمصالحة التي لا يتعارض وجودها مع إقامة متابعات جنائية إذا توفرت الظروف المناسبة لذلك<sup>2</sup>. فقد أثبتت لجان الحقيقة والمصالحة فعاليتها كهيئات غير قضائية في الكثير من الدول، في التعامل مع تركة الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان بشكل تعجز المحاكم عن القيام به. فعلى الرغم من أنها غير مؤهلة لإدانة الأشخاص وإصدار العقوبات، تُمنح غالبا سلطات واسعة في التحقيق لكشف حقيقة التجاوزات المرتكبة. كما تلجأ إلى عقد جلسات علنية تستمع فيها إلى الضحايا وإلى اعترافات المتهمين، وتقر التعويضات للضحايا إلى جانب إصدار

1 S/2004/616. الفقرة 39.

2 HOURQUEBIE Fabrice, La notion de "justice transitionnelle" a-t-elle un sens ? In VIIe Congrès français de droit constitutionnel. Atelier 05. *Constitution et justice*. 25, 26 et 27 septembre 2008.

تقارير قد تتضمن توصيات بشأن اتخاذ إجراءات معينة من أجل دعم ركائز السلم والتحول الديمقراطي.

كما أن من أهداف العدالة الانتقالية مساعدة البلد المعني على إقامة العدالة وفقا للمعايير الدولية في الحالات التي يكون فيها القضاء الوطني منهارا أو شبه منهار. فالعدالة تكون بمثابة وسيلة لتحقيق الغاية الأسمى ألا وهي السلم، حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " العدالة والسلم ليسا بأهداف متناقضة، بل على عكس ذلك هما متكاملان في حالة ما إذا وظفا بطريقة سليمة"<sup>1</sup>. فإذا اختزل الهدف من العدالة الانتقالية في تحقيق السلم فإن ذلك قد يؤدي إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب، يجعل السلم أسمى من العدالة وغيرها من الآليات التي يمكن أن تساهم في تجاوز المرحلة الانتقالية، فبلوغ السلم باعتباره الهدف قد يكون على حساب عدالة فعالة<sup>2</sup>. كما أن التفكير في إجراء المتابعات القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة، قد يعيق مسعى التحول الديمقراطي بإطالة عمر الأزمة أو عودة الماضي بسبب عدم إزالة الأسباب التي أدت إلى تلك الانتهاكات.

### ثالثا - رد الاعتبار للضحايا ودفع التعويضات:

إن التزام الدول في المراحل الانتقالية لا يتوقف عند واجب محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان، إذ إن اعتبارات العدالة لا تقف عند حدود الإدانة، بل تتعداها إلى واجب الاهتمام بحقوق الضحايا، بالعمل على رد الاعتبار إليهم وإصلاح الضرر ودفع التعويضات.

مسألة أكدها تقرير الخبيرة ديان أورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب تحت عنوان (الحق في التعويض/ ضمانات عدم التكرار) حيث أكدت في المبدأ 31 على أن "كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقا في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك". كما أكد المبدأ 32 على أن الحق المقرر

1 S/2004/616.

2 Mamère Noël, «L'impunité et le devoir de mémoire», Mouvements, 2008/1 n° 53, p 20.  
DOI : 10.3917/mouv.053.0020 .

للضحايا يجب أن يتاح لهم "... سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية..." وأن تضمن الدولة للضحايا أثناء ممارستهم هذا الحق حماية من التهديد والانتقام<sup>1</sup>.

وقد أسفرت الممارسة العملية في الكثير من الدول التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على تبني برامج عامة للاهتمام بالضحايا ودفع التعويضات إليهم. تعويضات مادية ومعنوية (قد تكون رمزية) تحقق اعترافاً لفئة الضحايا سواء بشكل فردي أو جماعي. برامج التعويضات العامة تكون أكثر من ضرورية للتعامل مع الحالات التي يعجز القضاء العادي بإجراءاته القضائية المعقدة والطويلة عن التعامل معها، إذ تسهل للضحايا الحصول على التعويضات المناسبة للأضرار التي ألحقت بهم بشكل يخفف من حدة الآلام والمعاناة - ليس القضاء عليها - من جهة وتعزيز ثقة الضحايا في مؤسسات الدولة من جهة ثانية بما يساعد على بناء مصالحة وطنية على أسس قوية ومتينة.

ولا شك أن التعويضات التي ينبغي أن تدفع في هذا السياق تكون متنوعة وذات قيمة، كجزء من التكلفة المادية التي قد تكون باهظة في سبيل إعادة بناء دولة ديمقراطية تحقق القطيعة مع ممارسات الماضي. فالعدل يقتضي أن يستفيد الضحايا بدورهم من استغلال الموارد المالية المتوفرة، التي ينفق جزء مهم منها على برامج إعادة الإدماج ونزع السلاح لمن تسببوا أصلاً في معاناة الضحايا، وأنتجوا وضعاً تطلب وضع مثل هذه البرامج<sup>2</sup>.

وقد أثبتت التجارب السابقة استحالة رضا الضحايا بشكل واحد من التعويضات، سواء تم إقرارها في إطار حكم قضائي أو من طرف الدولة. فالاهتمام بالضحايا ينبغي أن يتم في إطار سياسة وطنية رسمية، من خلال وضع برامج عامة تلي أهم احتياجات الضحايا، المادية منها وغير المادية. فقد تتمثل الاحتياجات في التخليد الجماعي لذكرى الضحايا عن طريق وضع النصب التذكارية وتنظيم الاحتفالات من

1 تقرير الخبرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة الرسمية E/CN.4/2005/102/Add.1. الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2005.

2 Mark Freeman et Dorothee Marotine, «La justice transitionnelle: un aperçu du domaine» 19 November 2007, p 15.

أجل إحياء ذكرى مميزة أو تقديم اعتذار رسمي من طرف الدولة أو رد الحقوق للضحايا ووضع برامج للتأهيل. كما يمكن أن تتمثل احتياجات الضحايا في جوانب مادية مثل دفع التعويضات واسترداد الممتلكات أو حتى منح بعض الحقوق والامتيازات في مجالات خدمتية معينة مثل الصحة أو الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

إن تعويض الضحايا ورد الاعتبار إليهم في مفهوم العدالة الانتقالية لا يرتبط بإدانة المتهمين، ومصادرة ممتلكاتهم والعائدات المحصل عليها من الأفعال الإجرامية لاستعمالها في جبر ضرر الضحايا ورد الممتلكات إليهم. كما أنها لا تتطلب إثبات مسؤولية الدولة عن التجاوزات المرتكبة في حقهم، إذ تشجع الدولة على تبني برامج تعويضية لفائدة الضحايا حتى في الحالات التي تكون فيها الدولة غير مسؤولة عن الأفعال التي ألحقت بهم الأضرار. وفي هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية سنة 2005 بشأن مجموعة المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن حق الضحايا في الانتصاف والتعويض جراء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. حيث تشجع الدولة بموجب هذه التوصية على وضع برامج عامة لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية برامج التعويض توصي الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان بمراعاة بعض الضوابط والإرشادات، منها:

- ضرورة الإدراك بأن مسألة التعويض الكامل عن جميع الانتهاكات أمر شبه مستحيل، خاصة في الحالات التي ترتفع فيها نسبة الانتهاكات، ما يتطلب من الدولة أثناء وضعها للبرامج التعويضية مراعاة تكملة هذا النقص بإجراءات أخرى مثل الاعتراف الجماعي والاعتذار الرسمي.
- توسعة المشاورات قدر المستطاع أثناء إعداد البرامج التعويضية وعدم حصرها في الجهات الرسمية فقط، كمشاركة ممثلين فئة الضحايا، ممثلين عن المجتمع المدني وناشطين حقوق الإنسان، خبراء في ميادين معينة.

1 S/2004/616. الفقرة 54، 55.

2 Mark Freeman et Dorothee Marotine, op.cit, p 15.

